

زيادة الثقة في الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله

"قراءة في المصطلح والحكم"

Increasing confidence in hadith according to Imam Ahmad
Reading in the term and ruling

حميد قوفي¹

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر

g.abdulhamid@qu.edu.qa

تاريخ الوصول 2019/09/09 القبول 2020/04/13 النشر على الخط 2021/01/15

Received 09/09/2019 Accepted 13/04/2020. Published online 15/01/2021

ملخص:

من أهم ما يُشغَل به في علوم الحديث علم العلل، إذ إنّ هذا العلم هو ذروة سنام علوم الحديث، وهو من أفضل ما تُبذل فيه الجهود لتمييز الأصل في السنّة من الدخيل فيها، وتخليص ما هو مرفوع من الحديث مما ليس بمرفوع؛ لأنّ ذلك هو الأصل الذي يُبنى عليه العمل بالسنّة والفقه فيها. وهذا البحث دراسة تتعلّق بأحد أئمّة علل الحديث، وهو الإمام أحمد بن حنبل، أبحث في مذهبه في التعامل مع موضوع دقيق اهتم به المحدثون والفقهاء على حدّ سواء، ينبني عليه صحّة الاستنباط أو عدم صحّة ذلك، وهو موضوع: "زيادة الثقة في الحديث".

وهذا الموضوع تحدّث فيه المصنّفون في علم المصطلح، غير أنّه لم يحرّر تحريراً كاملاً - فيما أحسب -، أبيت فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين وغيرهم، وقد وقع فيها لبس كثير، إذ تُنسب إلى المحدثين القول بأنّ زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وكان ينبغي تتبّع مذاهبهم من خلال النصوص والأحكام النقدية التطبيقية، وهذا ما سأحاول دراسته وبجته مركزاً على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأرجو أن أخلص إلى نتائج علمية مرضية. الكلمات المفتاحية: زيادة الثقة، أحمد بن حنبل، الحديث، قراءة، الحكم، المصطلح.

Abstract:

One of the most important work in the sciences of hadith is the science of causes, as this science is the culmination of the hump of hadith sciences, and it is one of the best efforts in which efforts are made to distinguish the original in the Sunnah from the intruder in it, and to rid what is raised from the hadith from what is not raised Because that is the principle upon which work is based on the Sunnah and jurisprudence in it. This research is a study related to one of the imams of the ills of hadith, Imam Ahmad ibn Hanbal. I research his doctrine in dealing with a delicate topic of interest to the modern scholars and jurists alike, on which the validity of the deduction is based or not, which is the topic: "Increasing confidence in hadith."

This topic was discussed by the classifiers in the science of the term, but it was not completely edited - as far as I think -, explaining the aspects of agreement and difference between the modernists and others, and there was much ambiguity in it, as it was attributed to the hadiths that the increase in confidence is absolutely acceptable, and their doctrines should have been followed Through the texts and applied critical rulings, and this is what I will try to study and research focusing on the doctrine of Imam Ahmad, may God have mercy on him, and I hope that I conclude with satisfactory scientific results.

Key words: increased confidence, Ahmad bin Hanbal, hadith, reading, judgment, idiom

¹-المؤلف المرسل: حميد قوفي البريد الإلكتروني: g.abdulhamid@qu.edu.qa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد، فإنّ من أعزّ ما يُشتغل به في علم الحديث قضايا علل الحديث، إذ إنّ هذا العلم هو سنام علوم الحديث، وهو من أفضل ما تبذل فيه الجهود لتمييز الأصل من الدخيل فيها، وتخليص ما هو مرفوع مما ليس بمرفوع، لأنّ ذلك هو الأصل الذي يبنى عليه العمل بالسنة والفقه فيها.

وهذا البحث دراسة تتعلّق بأحد أئمة علل الحديث، وهو الإمام أحمد بن حنبل، أبحث في مذهبه في التعامل مع موضوع دقيق اهتمّ به المحدثين والفقهاء على حدّ سواء، يبنى عليه صحّة الاستنباط أو عدم صحّة ذلك، وهو موضوع: "زيادة الثقة". وهذا الموضوع تحدث فيه المصنّفون في علم المصطلح، غير أنّه لم يحرّر تحريراً كاملاً فيما أحسب، يبيّن فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحدثين وغيرهم، وقد وقع فيها لبس كثير، إذ نسب إلى المحدثين القول بأنّ زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وكان ينبغي تتبّع مذاهبهم من خلال النصوص والأحكام النقدية التطبيقية، وهذا ما سأحاول دراسته وبحته مركّزاً على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأرجو أن أخلص على نتائج علميّة مرضيّة.

الأهمية والهدف من البحث

الهدف الأساس: تحرير مذهب الإمام أحمد وبيان المنهج الذي جرى عليه هو وغيره من النقاد في مسألة "زيادة الثقة"، وهذا مطلب مهمّ لما يبنى عليه من العمل والاستنباط. ولما كان أئمة الحديث كأحمد بن حنبل المرجع في تمييز الصواب والخطأ والصحيح والسقيم في الروايات كانت معرفة ذلك لازمةً وحتميّةً لما يترتّب على أحكامهم من صحّة العمل بالسنة أو عدم ذلك.

الإشكالية:

شاع القول بأن "زيادة الثقة" مقبولة مطلقاً، جرياً على ظاهر الحكم على الراوي بالتوثيق، فهل -حقيقة- كلّ ما يرويه الثقة أو يزيده على أصل الرواية صحيح مقبول؟ أليس الحديث الشاذّ هو ما يخالف فيه الثقة غيره من الثقات أو من هو أوثق منه؟ فكيف تقبل الزيادة منه مطلقاً من غير إعمال قانون الشاذّ هنا؟ ثم هل جرى الحفظ والنقاد على منهج واحد في قبول زيادة الثقة؟ فهذه أسئلة أعرضها وأبحث في الجواب عنها في هذه الورقات.

خطة البحث:

رسمت خطة البحث في مبحثين: الأول ضمّنته أربعة مطالب: الأول: في معنى زيادة الثقة. والثاني: في بيان دواعي الزيادة من الثقة. والثالث: في بحث مذاهب العلماء في حكم زيادة الثقة: وقد تحدّثت فيه: أولاً عن مذهب الفقهاء والأصوليين. ثم عن مذهب

المحدثين الحفاظ. والمطلب الرابع فيه بيان مفهوم قول الحفاظ: "الزيادة من الثقة مقبولة"، ونحوه. أما المبحث الثاني، فخصّصته لبيان مذهب الإمام أحمد رحمه الله في حكم زيادة الثقة، وتطبيقاته، وفيه سبعة مطالب: الأول: زيادة في المتن، حكم فيها الإمام بالقبول. والثاني: زيادة في المتن، حكم فيها الإمام بالرد. والثالث: زيادة في الإسناد، حكم فيها الإمام بالرد. والرابع: تعارض الوصل والإرسال، قدم الوصل. والخامس: تعارض الوصل والإرسال، قدم الإرسال. والسادس: تعارض الوقف والرفع، قدم الرفع. والسابع: تعارض الوقف والرفع، قدم الوقف. وبعد هذا ختمت البحث بخاتمة جامعة لما تم تحريره وبجته.

المبحث الأول

يتضمن هذا المبحث قضايا مفاهيمية اصطلاحية، أدرجتها في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى زيادة الثقة

قد يحصل الخلط بين موضوع زيادة الثقة وتفرد الراوي بأصل عند بعض الباحثين، فيظنّ أنّ ما رواه الثقة متفرداً به هو من الزيادة على ما رواه الآخرون⁽¹⁾، وليس الأمر كذلك، بل يفرّق بين الزيادة والتفرد بأصل، (فإنّ التفرد بأصل الحديث، لا يتطرقّ الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرد الزيادة إذا خالف من هو أحفظ، فإنّ الظنّ مرجّح لقولهم دونه)⁽²⁾.

وقد أبان الإمام مسلم رحمه الله عن معنى زيادة الثقة في "مقدمة كتابه التّمييز"، قال: (والجهة الأخرى أن يروي نفرٌ من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهريّ أو غيره من الأئمة، بإسناد واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه

1- ولعل هذا ما حصل لبعض الفضلاء كالشيخ الألباني رحمه الله، قال في تخريج حديث أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة: "مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجورين والنعلين"، قال: (أعلاه بعض النقاد بعلّة غير قاذحة، منهم أبو داود؛ فقد قال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 138/1. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م. قلت: وأحسب أنه أخذ من قول ابن دقيق العيد: (بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه)، وقد تعقّب الدكتور حمزة عبد الله المليباري - في بحث منشور على موقع: ملتقى أهل الحديث - بقوله: (ليس هذا الحديث من نوع زيادة الثقة؛ لأنّ هزيل بن شرحبيل لم يرو عن المغيرة "مسح الخفين" أصلاً، حتى يقال إنّ زاده في لفظ الحديث، وإنّما استبدل حديث المغيرة في المسح على الجورين والنعلين، بما اشتهر عن المغيرة من حديث المسح على الخفين، ويكون بذلك قد خالف الناس في نقل الحديث من أصله عن المغيرة، وهذا هو رأي النقاد). وانظر: المليباري، نظرات جديدة في علم الحديث، ص173، دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1423هـ/2003م. قلت: وهو كما قال، فإنّ حديث هزيل أصل بذاته، وإنّما يصحّ أن يقال عنه زيادة لو كان المتن هكذا: "مسح على الخفين والجورين والنعلين"، هذه هي صورة الزيادة، لأنّ أصل حديث المغيرة: "مسح على الخفين"، ولكن لما لم يرو هزيل المسح على الخفين، لم يمكن إطلاق عبارة "زيادة الثقة" على حديثه، وإنّما يقال تفرد بأصل. وقد بيّن الحافظ ابن رجب صورة زيادة الثقة المبحوثة في كتب المصطلح والعلل، قال: (وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هنا، فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة) ... ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج، شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي ص242، عالم الكتب، الطبعة الثالثة 1416هـ/1996م.

2- انظر: الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، بعناية: محمد محمد تامر 392/3. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدّث عنه التقر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث، يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة الحديث⁽¹⁾.

فكلام الإمام مسلم هذا، بيان لمعنى المعلول أو الشاذ، الذي تدخل فيه زيادة الثقة إذا خالف بها من هم أكثر حفظاً أو عدداً. ومن كلام الإمام مسلم هذا، اقتبس الحافظ ابن رجب تعريف الزيادة؛ فقال: (وأما زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا، فصورها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقيّة الرواة)⁽²⁾.

المطلب الثاني: دواعي الزيادة من الثقة

أعني بذلك بيان كيفية حصول الزيادة من الراوي، أو بيان أسباب زيادة الراوي في الحديث. وهذا أمر مهم في فهم كلام أئمة النقد في تحليلهم كثيراً من الزيادات. فلا شك أنه لم يسلم كبير أحد من الوهم في الرواية، ولم ينحو ثقة من السهو والتسيان مهما علا شأنه في درجة الحفظ والإتقان؛ فقد يهمل الثقة برواية حديث يتفرّد به، كما أنه قد يهمل في رواية زيادة على أصل حديث، وإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يقال حينئذ إن زيادة الثقة مقبولة، ما دام قد ثبت وهمه في الرواية، ولا اعتداد - بعد ذاك - بحاله من حيث توثيقه. ومعلوم أن ثبوت الوهم في الرواية كعدم ورودها أصلاً. ولكن قد يكون تفرّد الثقة بحديث أو بجملة منه عن علم وحفظ، فيحمل حديثه أو زيادته على الصحة، وهذا الأصل فيما لم يثبت وهمه في الرواية.

ويمكن تقرير أمر مهم في هذا الموضوع، وهو أن كلّ ما زاده الثقة ينبغي أن نسأل: لم زاد؟ فقد يكون زاد لخطأ ووهم حصل له، وقد يكون لزيادة حفظ وعلم ومعرفة. وبناءً على هذا السؤال نستطيع فهم كلام النقاد في تصحيحهم أو تحليلهم لزيادات رواها ثقات. وعليه؛ فليس كلّ ما نجده من زيادات الرواة الثقات يكون مقبولاً على الإطلاق، أو مردوداً على الإطلاق، بل يلزم النظر في أسباب تلك الزيادة، فقد تكون - كما ذكرنا - عن وهم، وقد تكون عن علم وزيادة حفظ.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم زيادة الثقة

الفرع الأول: مذهب الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث

قال الخطيب البغدادي ملخصاً مذاهبهم: (قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك

1- مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز ص172، المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه، مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة 1410هـ.

2- ابن رجب، شرح علل الترمذي ص242

الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو، وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلّق بها، وأما إذا لم يتعلّق بها حكم، فلا. وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى، وحكى عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنّها قالت تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنّها لا تقبل. وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها... ثم قال الخطيب البغدادي: (والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومُتَقِناً ضابطاً، والدليل على صحّة ذلك أمور: أحدها اتّفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواية لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة⁽¹⁾).

لكن هذا التفصيل من الخطيب البغدادي لم يرتضه طائفة من أهل الحديث، لأنّه جارٍ وفقّ مذاهب الفقهاء والمتكلمين لا المحدثين، كما نسبّه إليهم، ثم تبعه عليه غير واحد. ونسبة القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً إلى المحدثين غير صحيح، - وسيأتي بيان مذهبهم - قال الحافظ ابن رجب: (ثم إنّ الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواية في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنّما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثمّ إنّ اختار أنّ الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب "تميز المزيد"، وقد عاب تصرّفه في كتاب تميز المزيد بعض محدّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقة لهم في كتاب الكفاية⁽²⁾).

وقد ردّ الإمام الزركشي دعوى التسوية بين تفرد الراوي بالزيادة وبين التفرد بأصل الحديث، قال: (وهي مردودة بأن تفردّه بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفردّه بالزيادة إذا خالف من خالف من هو أولى بالحفظ منه؛ فإن الظنّ مرجّح لقولهم دونه، لا سيما عند اتحاد المجلس⁽³⁾).

وكذلك علّق الحافظ ابن حجر على دعوى التسوية بين تفرد الراوي بالحديث وبين تفردّه بالزيادة، - وقد جاءت في عبارة الخطيب ولم يسمّه ابن حجر -، قال الحافظ: (وهو احتجاج مردود، لأنّه ليس كلّ حديث تفرد به أيّ ثقة كان، يكون مقبولاً كما

1- الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، أبو بكر، الكفاية في علم الرواية ص 424-425. طبعة المكتبة العلمية. المدينة المنورة.

2- ابن رجب، شرح العلل ص 243

3- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح 182/2. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

سبق بيانه في نوع الشَّاذِّ. ثمَّ إنّ الفرقَ بين تفرّد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرّده بالزيادة ظاهرًا، لأن تفرّده بالحديث لا يلزم منه تطرُّق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرّده بالزيادة إذا لم يروها من هو أوثق منه حفظًا وأكثر عددًا، فالظنّ غالبٌ بترجيح روايتهم على روايته⁽¹⁾.

وقال النووي في المجموع: (وقد ذكرنا مرّاتٍ أنّ الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعًا وبعضه موقوفًا، يحكم بأنّه مرفوع؛ لأنّها زيادةٌ ثقة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول، وحذاقُ الحديثين⁽²⁾). قلت: ونسبة القبول مطلقًا إلى حذاقِ الحديثين فيه نظر، وسيأتي بيانُ خلافه. ولأصوليين كلامٌ طويلٌ في مسألة زيادة الثقة، وتفصيلُ كلّ نظريٍّ بعيدٌ عن الواقع العملي الذي كان عليه الحفاظ، أهلُ الخبرة بالرواة والمرويات. وسيأتي مناقشة بعض كلامهم في هذا.

الفرع الثاني: مذهب المحدثين الحفاظ المتقدمين

أقربُ مسلكٍ في البيان أن نسرد أولًا كلامَ العلماء الذين خبروا منهجَ النقاد، وسبّروا مسالكهم في النقد، وكشفوا عن طرقهم في التصحيح والتعليل، ومن ذلك:

النص الأول: قال الإمام ابن دقيق العيد (702هـ): (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يُصَبَّ في هذا الإطلاق؛ فإنّ ذلك ليس قانونًا مطّردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)⁽³⁾.

النص الثاني: قال الحافظ صلاح الدين العلائي (761هـ): (وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم كيحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي، ومسلم والنسائي والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي، كلّ هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليّ يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُّ الصواب)⁽⁴⁾.

النص الثالث: قال الزيلعي (762هـ): (فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل؛ وهو أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما

1- ابن حجر، أحمد بن علي، التكت على كتاب ابن الصلاح، ص283، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م، بخدمة: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس

2- النووي، المجموع شرح المذهب 513/6، مطبعة المنيرية. وانظر: شرح مسلم 32/1 دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

3- نقله ابن حجر في النكت ص237 عن "مقدمة شرح الإمام". وانظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي 343/1-344، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1366هـ.

4- العلائي، نظم الفرائد ص209، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط وتبعه فيه.

قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين"، في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها.. وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطأها.. وفي موضع يتوقف عن الزيادة...⁽¹⁾.

النص الرابع: قال ابن رجب الحنبلي (795هـ): (وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه "تميز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين؛ أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية، للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تميز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب "تميز المزيد" بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقة لهم في كتاب الكفاية)⁽²⁾.

النص الخامس: قال الحافظ ابن حجر (852هـ): (واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح، وكذا الحسن)⁽³⁾. وقال في موضع آخر في التكت: (ثم إن تحليل الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحقه)⁽⁴⁾. وقال الحافظ - في سياق بيان تقديم البخاري رواية الزبيدي عن الزهري مسنداً، على رواية عقيل ويونس عن الزهري مراسلاً -: (وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل، لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتماده، وإلا فكم من حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله؟)⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر مبرزاً منهج الإمام البخاري: (فوهيب في سنده⁽⁶⁾ هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب، هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد

1- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية 336/1-337، دار القبلة جدة، مؤسسة الرياض بيروت، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م

2- ابن رجب، شرح العلل ص 242-244

3- ابن حجر، نزعة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر بتعليق محمد كمال الدين الأدهي ص 70، شركة الشهاب. الجزائر.

4- ابن حجر، التكت ص 314

5- ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 203/10. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ..

6- هو حديث أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال أبو إسرائيل: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليتكلم، وليستظل، وليتم

يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل، لما معه من زيادة العلم لأنّ ههنا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب، وأرسله عبد الوهاب، وصحّحه البخاريّ مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاريّ، أنّه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطّردة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استوتوا فيقدم الوصل⁽¹⁾.

النص السادس: قال البقاعيّ - تلميذ ابن حجر -: (إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإنّ للحدّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكّه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون فيها بحكم مطّرد، وإنّما يديرون ذلك على القرائن)⁽²⁾.

المطلب الرابع: معنى قول الحفاظ: "الزيادة من الثقة مقبولة" ونحوه

تكرّرت هذه العبارة في أحكام النقاد النظرية والعملية، خاصّة في معرض الترجيح بين خبرين أحدهما فيه زيادة، وهذا الإطلاق أوهم جماعة من الفقهاء وغيرهم أنّها تفيد قبول الزيادة مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل كانوا يعزّون بتلك العبارة في حالة ما إذا لم يتبيّن خطأ الراوي الثقة، أو كان الظنّ غالباً بذلك، فيجرون حديثه على الأصل وهو القبول، كالمنفرد بأصل. وفي المقابل وجدناهم أحياناً يردّون الزيادة من الثقة، وليس هذا بتناقض أو تعارض.

وضابط قبول الزيادة من الثقة أو ردّها عندهم دائر على القرائن الكاشفة عن إصابة الراوي في الرواية أو عن خطأه، وليس على حاله فحسب من حيث كونه ثقة أو أوثق، فربّ حديث يرويه الثقة مراسلاً، يُخالفه الثقة الأحفظ فيرويه مُسنّداً، فيقدّمون المرسل، وربّ حديث يرويه الثقة موقوفاً يُخالفه الأحفظ فيرفعه، فيقدّمون الموقوف، - وقد وقع هذا كثيراً -، فلم يكونوا ينظرون إلى مجرد الزيادة ولو كان راويها هو الأحفظ، وإنّما كانوا يردّون الزيادة إذا ظهر لهم الخطأ من الأحفظ في ذلك الحديث، وخالف واقع الرواية، فيجعلون تلك الزيادة معلولة، أمّا إذا لم يتبيّن لهم الخطأ في رواية الأحفظ، أو غلب الظنّ بذلك، فهنا يقبلون الزيادة، ويقولون: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا يريدون أنّ كلّ زيادة من الثقة مقبولة كما نبّه عليه الحفاظ العلائيّ وابن حجر وغيرهما.

ولو كانت العبرة بحال الراوي دائماً من غير نظر في مدى إصابته وجه الرواية أو خطأه فيها، للزم القول بقبول كلّ حديث مروىّ بإسناد رجاله ثقات، أو بإسناد احتجّ به أصحاب الصّحيح، وليس الأمر على ذلك، فربّ إسناد في صحيح البخاريّ أو مسلمٍ روي به حديث، روي به حديث آخر خارج الصّحيح يكون معلولاً، لقيام قرائن على ذلك؛ فالمنهج في هذا أن يُراعى بعد عدالة الرواة وضبطهم حال الرواية من جهة الخطأ والصواب، وفي هذا السياق يقول الإمام ابن الصلاح: (إنّ من حكم لشخص

صومه» قال البخاريّ: قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. انظر: كتاب الأيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 585/11

1- ابن حجر، فتح الباري 590/11

2- انظر: الصنعائيّ، توضيح الأفكار 340/1

بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه على شرط مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه⁽¹⁾.

فما نجده في كلام النقاد في الحكم على الزيادة بالقبول، بقولهم "الزيادة من الثقة مقبولة" إنما يعنون به الحكم على ذلك الحديث خاصة لا كل حديث فيه زيادة من ثقة. قال الحافظ ابن رجب: (وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة". وهذه الحكاية - إن صحّت - فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أنّ زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني⁽²⁾).

وقد كان الغرض من ذكر أقوال العلماء في وصف مذهب الحفاظ أولاً، جعلها مقدمة نظرية، تقرب لنا معرفة منهجهم في حكم زيادة الثقة، ولكن هذا يُوجِبنا إلى أن نُقيم عليه الأدلة من أحكامهم، وتعاملهم مع الزيادات في المتن والأسانيد، وأرى أن أقصر على ذكر مذهب الإمام أحمد، إذ هو محل الدراسة.

استطرد: بناء قاعدة "قبول الزيادة من الثقة" على حديث واحد أو على ظاهر نص واحد، مسلك غير مرضي⁽³⁾

من تتبع كلام كثير من الفقهاء والأصوليين في مسألة زيادة الثقة، وقف على حقيقة مسلكهم في قبولها، فإنهم نظروا في كلام المتقدمين الحفاظ في أحكامهم على الزيادات، فوجدوهم كثيراً ما يعبرون في أحاديث بقبول الزيادة بقولهم: "الزيادة من الثقة مقبولة"، فذهبوا إلى تعميم الحكم بقبول الزيادة مطلقاً⁽⁴⁾، وليس كذلك، فإن لكل زيادة حكماً مستقلاً، وترجيحاً خاصاً؛ فربما قبلها الحفاظ، وربما ردوها؛ وذلك بحسب القرائن كما سبق بيانه. قال الحافظ ابن رجب: (وذكر - الخطيب - في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة"⁽⁵⁾)، وهذه الحكاية - إن صحّت - فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أنّ زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أنّ الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من

1- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري، صيانة صحيح مسلم. تحقيق: موقّق عبد الله ص100، دار الغرب الإسلامي 1404هـ/1984م.

2- ابن رجب، شرح العلل ص244

3- يحسن التنبيه على أنّ الموازنة بين الجانب النظري والجانب العملي كفيل برفع الاختلاف، وأصوب في تأسيس القاعدة، ولا يكون ذلك من خلال نص واحد أو حديث واحد، إذا كان في المسألة أكثر من نص أو أكثر من حديث.

4- انظر - مثلاً - قول الزركشي في النكت 179/2 - بعد ما حكى عن طائفة من المحدثين قبول الزيادة مطلقاً - : (وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه، أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وكذا قول الترمذي في آخر الجامع - فذكره - ...).

5- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص413

الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدلّ على أنّ مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة؛ وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ⁽¹⁾.

وقد علّق الحافظ ابن حجر على من ذهب إلى قبول الزيادة مطلقاً، وإلى ترجيح الوصل على الإرسال في كلّ المواضع احتجاجاً بحكم الإمام البخاريّ في هذا الحديث بترجيح الوصل، قال الحافظ: (لكنّ الاستدلال بأنّ الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاريّ في هذا الحديث الخاصّ، ليس بمستقيم؛ لأنّ البخاريّ لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنّما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجّحت عنده حكم الموصول منها: أنّ يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شكّ أنّ آل الرجل أخصّ به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعيّ وزهير بن معاوية وتام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إيّاه من لفظه، وأمّا رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان؛ فإنّما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد... ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعدّدة على من أخذ عنه عرضاً في محلّ واحد، هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعيّ رحمه الله يقول: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"، فتبيّن أنّ ترجيح البخاريّ لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أنّ الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، يزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخرى⁽²⁾.

المبحث الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقل الأصحاب في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتين؛ الأولى: القبول مطلقاً. والثانية: الردّ مطلقاً. قال القاضي أبو يعلى: (إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه... ثبتت تلك الزيادة بقوله كالمنفرد بحديث مفرد عنهم، وقد نصّ أحمد رحمه الله على الأخذ بالزائد في مواضع: فقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله رحمه الله عن مسألة في فوات الحجّ، فقال: فيها روايتان؛ إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة. وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أنّ ما انفرد به الواحد منهم كان مردوداً، وهذا

1- ابن رجب، شرح العلل ص 244

2- ابن حجر، التكت على كتاب ابن الصلاح ص 238-239

أبداً في كتبهم: تفرّد به فلان وحده، يعنون الرد بذلك⁽¹⁾، وقد روي عن أحمد نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروزي⁽²⁾.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: (إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد... وكذلك لو أرسلوه كلهم، وأسندوا واحداً، وكذلك لو أوقفوه كلّهم على صحابي، ورفعوا واحداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كان المسند والرافع والراوي بالزيادة مقدّماً، وكان يجب الأخذ بزيادته وإسناده ورفعته، نصّ عليه أحمد في عدّة مواضع، فقال: الزائد أولى، والمثبت يشهد على النبي بالإثبات، فهو أوكد⁽³⁾).

وقال ابن مفلح في أصول الفقه: (إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث - لفظاً أو معنى - قبّلت، إن تعدّد المجلس إجماعاً، فإن اتّحد وكان غيره جماعة لا يتصوّر غفلتهم عادة، لم تقبل... وذكر أصحابنا: تقبل.. وذكره عن أحمد⁽⁴⁾).

وقال الزركشي: (... فاتفق جماعة من الفقهاء والمتكلّمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من محدّثين، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁽⁵⁾).

وفي المسوّدة، قال المجد ابن تيمية: (إذا انفرد العدل بزيادة عن سائر الثقات لا تنافي المزيد عليه قبلت نصّ عليه... وقال جماعة من محدّثين: لا تقبل، وعن المالكية وجهان، وعن أحمد كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه، وعنه: تردّ مطلقاً إذا تركها الجمهور⁽⁶⁾).

- 1- وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإنّ أهل الحديث لا يُعلّون تفرّد الراوي لمجرّد تفرّده، بل ذلك لثبوت قرائن تدلّ على خطأه، أو يغلب على الظن ورود الخطأ في روايته. وهذا أمر معلوم لمن وقف على مناهجهم.
- 2- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدّة في أصول الفقه، 152/2-153، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م. وانظر: الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه 153/3، تحقيق: محمد بن عليّ. مؤسسة الريان، بيروت والمكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ/2000م، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه.
- 3- ابن عقيل، عليّ عقيل بن محمد أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه 67/5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 4- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الصالح، شمس الدين أبو عبد الله، أصول الفقه 611/2، تحقيق: فهد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 5- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح 185/2.
- 6- ابن تيمية، المجد، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، المسوّدة في أصول الفقه ص299، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م. وانظر: المرادوي، عليّ بن سليمان، أبو الحسن، التحيير شرح التحرير، تحقيق: عوض بن محمد القرني 2098/5، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

وكلّ هذه التّقول إنّما هي من تصرّف الفقهاء، ومذهب الإمام أحمد ليس فيه ما يدلّ على القبول مطلقاً ولا الردّ مطلقاً، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً، وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبنيّ على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم)⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن رجب معقّباً: (وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد، بالقبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصّاً له بالقبول مطلقاً⁽²⁾)، مع أنّهم رجّحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصّاً عن أحمد، وإنّما اعتمدوا على كلام له لا يدلّ على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: "جاء فيه روايتين: إحداها زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ به، وهذا ليس مما نحن فيه؛... وليس هذا من باب زيادة الثقة ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنّما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيّد)⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن رجب أيضاً: (وقد تكرّر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً. وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟)⁴.

قلت: والترجيح بالأوثق والأحفظ معتدّ به على العموم، وليس في كلّ الحالات، فقد يرجّح حديث من هو دون ذلك لقرائن أخرى، والأصل في هذه المسألة النظر في كلّ حديث على حدة، وليس هناك قاعدة عامّة مطّردة في كلّ حديث فيه الزيادة.

طائفة من أحكام الإمام أحمد على زيادات الثقات

سيكون الكلام فيها من خلال إيراد أمثلة توضّح موقف الإمام أحمد من زيادة الثقة قبولاً أو ردّاً، يستدل بها على غيرها، وحصرتها فيما يلي:

المطلب الأول: زيادة الثقة في المتن حكم فيها الإمام بالقبول

مثال ذلك: ما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"⁽¹⁾.

1- ابن تيمية، المسوّدة ص303

2- أما قول ابن عقيل: "نصّ عليه أحمد في عدّة مواضع فقال: الزائد أولى.."، فهذا تصرّف من الشيخ ابن عقيل، وفهم له، وليس هناك نصّ للإمام أحمد في المسألة كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب.

3- ابن رجب، شرح العلل ص242

4- المرجع السابق.

نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد في رواية صالح، قال: (قد أنكر على مالك هذا الحديث -يعني زيادته من المسلمين- ومالك إذا انفرد بحديث، فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه" وقال: قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك⁽²⁾). قال الحافظ ابن رجب: (فذكر أحمد أنّ مالكا يُقبل تفردّه، وعلل بزيادته في الثبوت على غيره، وبأنّه توبع على هذه الزيادة⁽³⁾). وقال أحمد في رواية- أبي داود- عنه: (كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني حديث نافع عن ابن عمر "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان..."، يعني: أتهيب قوله "من المسلمين"، فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله. قال فيه: "من المسلمين"، والعمري يقول: "من المسلمين"⁽⁴⁾).

ثم علّق الحافظ ابن رجب: (وهذه الرواية تدلّ على توقّفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدلّ على أنّ متابعة مثل العمري لمالك ممّا يقوّي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار⁽⁵⁾). وفي النفس شيء من هذا النقل، إذ كيف يُتصوّر أن تكون رواية العمري ممّا يقوّي رواية الإمام مالك، والإمام أحمد نفسه يصرّح بقبول تفرد الإمام مالك؟ وهل يعقل أن يكون الإمام أحمد اعتمد في تصحيح زيادة مالك على متابعة مثل العمري، بعدما كان متوقّفاً فيها؟ مع أنّ الإمام الترمذي أشار إلى هذه المتابعات ولم يعتدّ بها، قال: (وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممّن لا يعتمد على حفظه⁽⁶⁾). بل قد أكّد الحافظ ابن رجب هذا، فقال: (وكلام الترمذي هنا يدلّ على خلاف ذلك-يعني خلاف ما ذهب إليه أحمد، وأنّ العبرة برواية مالك، وأنّه لا عبرة بمن تابعه ممّن لا يعتمد على حفظه⁽⁷⁾).

المطلب الثاني: زيادة الثقة في المتن حكم فيها الإمام بالرّد

مثال ذلك: حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: "والملك لك، لا شريك لك"⁽⁸⁾، قال أحمد: (وهو ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنّما تعرف عن ابن عمر⁽¹⁾).

- 1- متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر 547/2، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2
- 2- ابن رجب، شرح العلال، ص 240
- 3- المرجع نفسه.
- 4- أبو داود، مسائل الإمام أحمد ص 431، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1420 هـ / 1999 م. وانظر: ابن رجب، شرح العلال ص 240
- 5- ابن رجب، شرح العلال ص 240.
- 6- المرجع نفسه ص 239
- 7- المرجع نفسه ص 240
- 8- أحمد، المسند 32/6، 24086، 229/6

قلت: وقد رواه عبد الله بن نمير⁽²⁾، وشعبة⁽³⁾، وسفيان⁽⁴⁾، عن الأعمش به. وليس فيه: "والملك لك، لا شريك". وكذلك رواه إسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن عائشة. ثم قال مجاهد: "وقال فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك"⁽⁵⁾. فلم يقبل هذه الزيادة من طريق عائشة رضي الله عنها، ولم يعتد بها فيجعلها متبعة، لأنها خطأ، والخطأ في الحديث عندهم كعدم وروده.

المطلب الثالث: زيادة في الإسناد حكم فيها الإمام بالرد

مثال ذلك: قال أبو بكر الأثرم: (قلت لأبي عبد الله: أجد في حديث سعيد⁽⁶⁾ عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، "أن رجلاً اعتق شقصاً"⁽⁷⁾، قال فيه أحدٌ عن أبيه؟ فقال: قاله السهمي⁽⁸⁾، وما أراه محفوظاً. روى عدةٌ منهم إسماعيل وغيره، وليس فيه عن أبيه، وأظنّ هذا من حفظ سعيد⁽⁹⁾، وأثنى أبو عبد الله على السهمي خيراً...)⁽¹⁰⁾.

مثال آخر: قال أبو داود: (قلت لأحمد: حديث بسر بن عبيد الله: سمعت واثلة-أعني حديثه عن أبي مرثد الغنوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصفوا على القبور، ولا تصلوا إليها"؟ قال: ليس واثلة بذلك القدم، ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر، يعني: رواية ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة- يعني إدخال أبي إدريس بين واثلة وبسر)⁽¹¹⁾.

وقال أبو حاتم: (يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة. وقال: بسر قد سمع واثلة، كثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظنّ أنّ هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة...)⁽¹²⁾.

1- انظر: ابن رجب، شرح العلل ص 241

2- أحمد، المسند 230/6

3- أحمد، المسند 243/6، 181/6

4- أحمد، المسند 181/6

5- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المسند 1038/3، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة 1412هـ/1991م.

6- وهو ابن أبي عروبة

7- الشَّقْصُ والشَّقِصُ: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شَقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير، وقيل: هو الخطأ. ولك شَقْصٌ هذا وشَقِصُهُ كما تقول نَصْفُهُ ونَصِيفُهُ، والجمع من كل ذلك أَشْقَاصٌ وشَقَاصٌ. قال الشافعي في باب الشُّفْعَةِ: فَإِنْ اشْتَرَى شَقْصاً من ذلك؛ أَرَادَ بِالشَّقْصِ نَصِيباً معلوماً غير مَفْرُوز. [ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. مادة: شقص. 48/7، دار صادر، بيروت.

8- وهو عبد الله بن بكر بن حبيب أبو وهب السهمي، انظر ترجمته في تاريخ بغداد 421/9، دار الكتاب العربي، بيروت. بدون تاريخ.

9- وفي تهذيب التهذيب: من خطأ سعيد. 142/5 (انظر: في ترجمة عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي). تهذيب التهذيب. دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى 1325هـ.

10- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 422/9

11- أبو داود، مسائل الإمام أحمد ص 438 رقم 2012، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1520هـ/1999م، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله.

12- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث 349/1 رقم 1029، طبعة القاهرة 1343هـ، وانظر كذلك: الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن العلل الواردة في الأخبار في الأحاديث النبوية 43-44، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

المطلب الرابع: تعارض الوصل والإرسال قديم فيه الوصل

مثال ذلك: ما رواه عبد الله بن أحمد قال: (سألت أبي، قلت: يصح حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به؟" ⁽¹⁾، فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يُعرف ⁽²⁾).

رواه أيوب أبو العلاء ⁽³⁾ فلم يصل إسناده ⁽⁴⁾، كما وصله همام ⁽⁵⁾، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد ⁽⁶⁾. أي رواه مرسلاً.

وروى البيهقي عن (عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إتياء فيه. فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء. قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماما في متن الحديث وخالفه في إسناده ⁽⁷⁾).

- 1- النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر 517/1. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م. وأبو داود، السنن، باب كفارة من ترك الجمعة 344/1. وأحمد، المسند 8/5، والطيلالسي، سليمان بن داود، أبو الوليد، [المسند ص122، دار المعرفة، بيروت]... كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب مرفوعاً.
- 2- وكذلك قال ابن خزيمة: (ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح)، ولكن وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي. وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال الذهبي: «وقال أحمد: لا يعرف»، وفي الكاشف له قال: «ووثق». وللخلاف فيه. وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول». انظر: ابن خزيمة الصحيح 177/3، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 127/7، وابن حبان، الثقات 320/5، [دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ/1975م]، والذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود 468/5، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م. والكاشف 135/2، وابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- 3- أبو العلاء القصاب الواسطي، وهو أيوب بن مسكين، ويقال ابن أبي مسكين. مفتي أهل واسط، حدث عن قتادة وسعيد المقبري وعبد الله بن شبرمة، وعنه هشيم، ويزيد بن هارون وخلف بن خليفة وآخرون. قال أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: رجل صالح ثقة. وأبو حاتم: لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه، ولا يحتج به. ووثقه ابن سعد والنسائي. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. وقال ابن حبان: كان يخطئ. توفي سنة 144هـ. انظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله 424/1، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت، الرياض. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م. [ابن عدي، عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني. الكامل في الضعفاء. 354/1، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م. وابن حبان الثقات ابن حبان 60/6. والذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي 143/6، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م. وابن حجر، تهذيب التهذيب 359/1.
- 4- أخرجه أبو داود من طريقه عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث. بلفظ "من فاتته". ثم قال أبو داود: (رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مداً أو نصف مداً). السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد 344/1، دار الفكر.
- 5- ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذلي، أبو عبد الله، ويقال أبو بكر البصري. قال ابن المديني: ثقة ثبت. انظر: ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان، أبو جعفر، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني. تحقيق: موفق عبد القادر. ص63. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ. وتهذيب التهذيب.
- 6- أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله ابنه- 256/1، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت، الرياض. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
- 7- البيهقي، السنن الكبرى 248/3.

وقال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء)⁽¹⁾.

ففي هذا المثال، رجّح الإمام أحمد الوصل على الإرسال، لأن الذي وصله - وهو همام - أحفظ ممن أرسله - وهو أيوب أبو العلاء -.

المطلب الخامس: تعارض الوصل والإرسال قدّم الإرسال

مثال ذلك: قال عبد الله بن أحمد: (حدثنا بعض الكوفيين⁽²⁾)، قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خَمَرُوا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود"⁽³⁾. فحدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا أخطأ أخطأ فيه حفص، فرفعه. وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل⁽⁴⁾. وقال البيهقي: (وكذلك رواه الثوري وغيره وغيره عن ابن جريج مرسلًا، وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم)⁽⁵⁾.

مثال آخر: قال الحافظ ابن حجر: (حديث ابن عمر: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة". أحمد⁽⁶⁾، وأصحاب السنن⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾، وابن حبان⁽⁹⁾، والبيهقي⁽¹⁰⁾)، من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. أبيه به. قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أنّ أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم

1- أبو داود، السنن 344/1

2- وهو عبد الرحمن بن صالح، كذا صرح به البيهقي في السنن الكبرى 394/3

3- الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير 183/11 ح 11436، [مطبعة الأمة بغداد، الطبعة الأولى 1400 هـ / 1980 م]. الدارقطني، السنن بهذا الإسناد 297/2، البيهقي، السنن الكبرى 394/3 ح 6444

4- أحمد، العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - 383/2 رقم 2709

5- البيهقي، السنن الكبرى 394/3

6- أحمد، المسند 6/2 ح 4539

7- الترمذي، الجامع، الجناز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 329/3، [الجامع. تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث، العربي، بيروت]. وأبو داود، السنن، باب المشي أمام الجنازة 222/2، والنسائي، السنن الكبرى، باب مكان الماشي أمام الجنازة 632/1، وابن ماجه، السنن، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 475/1

8- الدارقطني، السنن 70/2، كتاب الجناز، باب المشي أمام الجنازة.

9- ابن حبان، انظر: الصحيح بترتيب ابن بلبان، المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط 318/7-319 مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1402 هـ / 1991 م.

10- البيهقي، السنن الكبرى، 23/4 باب المشي أمام الجنازة.

روي عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائي: وصله خطأ، والصواب مرسل⁽¹⁾. وقال أحمد ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنابة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها⁽²⁾. قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل "وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره" هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر... وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري. قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي. قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر...⁽³⁾.

وقال البخاري: (الصحيح عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عمر كانوا يمشون أمام الجنابة)⁽⁴⁾. أي مرسل. وقال النسائي: (هذا الحديث خطأ؛ وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلاً). وقال أيضاً: (والصواب مرسلاً، وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنابة، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنابة)⁽⁵⁾. وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم. إنما هو من قول الزهري. قال ابن المبارك: الحقاظ عن ابن شهاب ثلاثة؛ مالك ومعمّر وابن عيينة؛ فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر، قال أبو عبد الرحمن-النسائي:- وذكر ابن المبارك هذا الكلام)⁽⁶⁾. وقال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح). وقال أيضاً: (سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة)⁽⁷⁾.

والحاصل أن الإمام أحمد رجح الإرسال على الوصل في هذا الحديث، ووافقه كل النقاد على ذلك، وحكموا بؤهم من أسنده وهو ابن عيينة، ولو كانت العبرة بحال الراوي لقبلوا منه، ولكن مدار الترجيح عندهم في هذا على صواب أو خطأ الراوي فيما يزيد أو ينقص.

1- انظر: النسائي، السنن الكبرى، باب مكان الماشي من الجنابة 632/1

2- أحمد، المسند 140/2 ح 6254

3- ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير، بعناية: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني 1/ 111/2. طبعة المدينة المنورة 1383هـ/ 1964م. انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني 238/1، دار المعرفة بيروت.

4- الترمذي، العلل الكبير - بترتيب أبي طالب القاضي ص 144، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989م.

5- أحمد، المسند 37/2 ح 4939، 140/2 ح 6254

6- النسائي، السنن الكبرى، باب مكان الماشي من الجنابة 632/1

7- الترمذي، الجامع، الجناز، باب الماشي أمام الجنابة 330/3

المطلب السادس: تعارض الوقف والرفع قدّم الرفع

ومن ذلك: أنّ الإمام أحمد كان ربما استنكر من بعض الرواة رفع الحديث، بل ربما كان ذلك جرحاً في بعضهم إن أكثر منه وخالف به. فقد جاء عنه أنّه منع بعض الرواة الثقات من رفع حديث؛ لأنّه خطأ، لا يعرف كذلك، وإنّما يروى موقوفاً، ولو كان الأمر عنده قبول الزيادة مطلقاً، لما نهاه عن رفع الحديث، لكن لما كان في رفعه خطأ، نهي عن روايته كذلك، قال أبو داود: (ثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي⁽¹⁾ ثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنّة"⁽²⁾). قال عيسى بن يونس: -نحائي ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: (سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث. وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه)⁽³⁾.

وقد كان الفريابي بمكة يحدث به مرفوعاً، كما أشار إليه الدارقطني، وقال: (والصحيح عن الفريابي موقوف)⁽⁴⁾، أي موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الدوري: (سمعت يحيى يقول في حديث قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنّة"، قال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه فكان بعد لا يرفعه)⁽⁵⁾. وقال ابن أبي حاتم: (قيل لأبي: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة "حذف السلام سنّة"، منهم من يقول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليتّه يصحّ عن أبي هريرة. قلت- ابن أبي حاتم- رواه ابن وهب عن عيسى ابن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "حذف السلام سنّة". فقال أبي هو حديث منكر)⁽⁶⁾.

- 1- وهو من شيوخ البخاري. روى عنه مباشرة وبواسطة، احتج به الجماعة. توفي سنة 222هـ. انظر ترجمته في التهذيب 472/9
- 2- أبو داود، من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. السنن، باب حذف السلام 328/1. والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي به. قال الترمذي: «حسن صحيح» انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، أن حذف السلام سنة 93/2، وخالف به قول الأئمة؛ ابن المبارك، وأحمد وأبي حاتم... ومعنى "حذف السلام": فسره عبد الله بن المبارك كما في رواية الترمذي: أن لا يمدّه مدّاً. وحكى الترمذي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. انظر الترمذي، الجامع 94/2 باب ما جاء في حذف السلام سنة.
- 3- أبو داود، السنن، باب حذف السلام 328/1
- 4- الدارقطني، العلل 246/9
- 5- ابن معين، يحيى بن معين، التاريخ، رواية الدوري. 89/3، تحقيق: أحمد نور سيف. مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م،
- 6- ابن أبي حاتم، العلل 131/1

فلو كان الإمام أحمد يقبل زيادات الثقات ومرفوعاتهم مطلقاً، لقبّل من الفريابي رفعه لذلك الخبر، لكن لما كان رفعه خطأ، نحاه عن روايته مرفوعاً.

وقد ضَعَّفَ ليثُ بن أبي سليم لما كان يرفع من الأحاديث لا يرفعها غيره، وكان هذا الفعل سبباً في ردّ روايته، نصّ عليه الإمام، قال الترمذي: قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه؛ كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفه⁽¹⁾.

المطلب السابع: تعارض الوقف والرفع قدّم الوقف

مثال ذلك: روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: "إنّ العبد نام"⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر: (اتفق أئمة الحديث عليّ بن المديني⁽³⁾، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، والأثرم، والدارقطني⁽⁷⁾، على أنّ حمّاداً أخطأ في رفعه، وأنّ الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤدّنه، وأنّ حمّاداً انفرد برفعه⁽⁸⁾).

قلت: وقد جَهِدَت في البحث عن نصّ الإمام أحمد فلم أظفر به، وحسبي هذا النقل عن الحافظ ابن حجر.

- 1- الترمذي، الجامع، الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام 113/5، وفي العلل الكبير ص 293 رقم 543 ليس فيه "كان ليث يرفع أشياء... الخ.
- 2- الترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب الأذان بالليل 394/1، وأبو داود، السنن. باب في الأذان قبل الوقت 201/1، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر، المصنف. 201/1، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1989 م.
- الدارقطني، السنن 244/1
- 3- قال علي بن المديني: (حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد ابن سلمة)، انظر: الترمذي، الجامع 392/1.
- 4- وقال أبو حاتم: (والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسرجاً أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع). ابن أبي حاتم، العلل 114/1
- 5- وقال أبو داود: (وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره، أنّ مؤذناً لعمر يقال له مسروح، أو غيره، قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن، يقال له مسعود. وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك)؛ أي من حديث حماد بن سلمة. أبو داود، السنن. باب في الأذان قبل دخول الوقت 202/1
- 6- وقال الترمذي: هذا غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان...»، ثم ذكر قول ابن المديني. انظر: الجامع 392/1
- 7- وقال الدارقطني: (والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله). سنن الدارقطني 244/1
- 8- ابن حجر، فتح الباري 103/2

مثال آخر: قال أبو داود: (سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن ابن أبان⁽¹⁾ عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلبية⁽²⁾؟ قال: هذا أراه من حماد، - يعني: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحديث موقوف على عبد الله⁽³⁾).

مثال آخر: قال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله ذكر حديث حذيفة-رضي الله عنه-: "من باع دارا لم يشتر دارا"، قلت: هذا يرفعونه؟ قال: "ما أدري، أما أنا فلم أسمع من أحد مرفوعا"، ثم قال: "من رفعه؟"، قلت: وهب بن جرير. قال: "قد بلغني"، ثم قال: "إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبأ به؛ هذا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر وأرى غيرهما⁽⁴⁾".

والشاهد في هذا أن الإمام أحمد لم ير الرفع في هذا الحديث، مع أنه قد بلغه حديث وهب بن جرير عن شعبة مرفوعا، لكنه لم يعتد به منفردا، وعلق قبوله على المتابعة عليه في ظاهر كلامه؛ لأن من خالفه في رفعه جماعة، وهم أولى بالحفظ منه، لا سيما أن من وقفه هم أعرف بحديث شعبة. والله أعلم.

خاتمة

من خلال هذه الجولة البحثية في موضوع زيادة الثقة، يمكن تلخيص أهم ما خرجت به في نقاط موجزة محددة:

1 شرط "الثقة" لازم في صحة الحديث، لكن ليس لازما لها.

- 1- هكذا جاء في مسائل أبي داود، وفي علل ابن أبي حاتم، أبان بن تغلب، وكذا في سنن النسائي الكبرى 353/2، والنجاشي 161/5 ح 2751، وشرح معاني الآثار للطحاوي، 124/2.
 - 2- النسائي، السنن الكبرى، باب التسمية عند الإلهال 353/2. والطحاوي 124/2، أحمد بن محمد بن سلمة، أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.
 - 3- أبو داود، مسائل الإمام أحمد ص 437. وانظر: ابن أبي حاتم، العلل 293/2 رقم 876، ففيه أن أبا حاتم وافق حكم الإمام أحمد.
 - 4- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المنتخب من العلل للخلال ص 94، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- قلت: هو حديث يرويه شعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة، واختلف عليه؛ فرواه عنه وهب بن جرير مرفوعا وتابعه على رفعه سلم بن قتيبة عن شعبة، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي، وغندر، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، كلهم روه عنه موقوفا. قال أبو حاتم- العلل 290/2 رقم 2373-: «موقوف عندي أقوى».
- وقال البخاري في التاريخ الكبير 327/8: «قال لي محمد بن بشار نا ابن مهدي وغندر عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: "من باع دارا ولم يشتر بتمنها دارا لم يبارك له فيها". وقال لنا آدم: قال نا شعبة قال نا يزيد أبو خالد سمع أبا عبيدة عن حذيفة مثله. وقال لي محمد بن بشار: نا سلم بن قتيبة سمع شعبة رفعه، قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال محمود: نا وهب قال نا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال موسى بن بحر نا الفزاري سمع يا مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لي إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس قال نا عبادة النخعي عن يوسف بن ميمون مثله». وقال أبو داود الطيالسي في مسنده ص 56: «حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد سمع أبا حذيفة يحدث عن حذيفة قال: "من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في دار لم يبارك له". وروى هذا الحديث عن وهب بن جرير عن شعبة مرفوعا».

- 2 - الخلط بين زيادة الثقة وما ينفرد به من الحديث دون سواه مسلك غير مرضي.
 - 3 - أنّ الوهم في الرواية لم ينجو منه كبير أحد، فما من أحد إلا وقد وقع له الذهول والسهو والخطأ في روايته.
 - 4 - كان اعتماد الأئمة المحدثين في الحكم على الزيادة من الراوي الثقة على الواقع المبني على القرائن؛ هل أصاب في زيادته أو أخطأ؟ وليس لحسن الظنّ في ذلك مدخل.
 - 5 - مذهب العالم يُعرف بتصريحه به، ويعرف أيضا من خلال تتبع الجامع والاستقراء الشامل لأحكامه القولية والعملية كي ينسب إليه، ولا يصحّ الاكتفاء بقول واحد أو حكم جزئي في ذلك.
 - 6 - ليس كلّ ما نجده في الكتب الناقلة لكلام الأئمة يكون محرّرا تحريرا دقيقا أو صحيحا، بل يلزم البحث والتدقيق عن أصل كلام الإمام والتثبت منه.
 - 7 - تبيّن أنّ مذهب الإمام أحمد كغيره من النقاد المتقدمين أنّ زيادة الثقة ليس لها حكم مطرّد بالقبول أو الردّ، بل ذلك راجع إلى قرائن الصواب أو الخطأ من الراوي الثقة.
 - 8 - لم يصب من نسب للإمام أحمد رحمه الله القول بقبول زيادة الثقة في الحديث مطلقا، بل مذهبه ما ذكرته آنفا.
 - 9 - من الأهمية اعتبار قول الناقد بعمله لاستخلاص مذهبه، ولا يغتر بالقول وحده واعتماده، وقد يكون مخالفا له من جهة التطبيق، فلا يصحّ نسبة مذهب لإمام من الأئمة إلا بعد استقراء أقواله مع مقارنتها بممارسته النقدية وعمله في الروايات.
- والحمد لله رب العالمين**

المصادر والمراجع

• أحمد بن حنبل

1 - العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت، الرياض. الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

2 - المسند. مؤسسة قرطبة - القاهرة

3 - الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م.

• الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى

4 - الجامع. تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث، العربي، بيروت.

5 - العلل الكبير - بترتيب أبي طالب القاضي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

6 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، المسودة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.

7 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، علل الحديث. طبعة القاهرة 1343هـ.

• ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي

8 - كتاب الثقات. دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ/1975م.

9 - الصحيح بترتيب ابن بلبان، المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1402هـ/1991م.

• ابن حجر، أحمد بن علي، ابن حجر

10 - تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

11 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير. بعناية: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة 1383هـ/1964م.

12 - تهذيب التهذيب. دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى 1325هـ.

- 13 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت.
- 14 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 15 - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. بتعليق محمد كمال الدين الأدهي. شركة الشهاب. الجزائر.
- 16 - النكت على كتاب ابن الصلاح. بخدمه: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
- 17 - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م
- الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، أبو بكر
- 18 - الكفاية في علم الرواية. طبعة المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- 19 - تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي، بيروت. بدون تاريخ.
- 20 - الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن العلي الواردي في الأخبار في الأحاديث النبوية. تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث
- 21 - السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- 22 - مسائل الإمام، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 23 - ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المسند. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة 1412هـ/1991م.
- 24 - ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج، شرح علل الترمذي. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، الطبعة الثالثة 1416 هـ / 1996م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله
- 25 - سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م
- 26 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر
- 27 - البحر المحيط في أصول الفقه. بعناية: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

- 28 - النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- 29 - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. دار القبلة جدة، مؤسسة الرياض بيروت، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م
- 30 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر، المصنف. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
- 31 - ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان، أبو جعفر، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني. تحقيق: موفق عبد القادر. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 32 - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري، صيانة صحيح مسلم. تحقيق: موفق عبد الله. دار الغرب الإسلامي 1404هـ/1984م.
- 33 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1366هـ.
- 34 - الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير. مطبعة الأمة بغداد، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.
- 35 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، أبو جعفر، شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.
- 36 - الطيالسي، سليمان بن داود، أبو الوليد، المسند. دار المعرفة، بيروت.
- 37 - ابن عدي، عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني. الكامل في الضعفاء. دار الفكر، بيروت 1414هـ/1994م.
- 38 - ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م
- 39 - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
- 40 - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المنتخب من العلل للخلال، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار الراجية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
- 41 - الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد بن علي. مؤسسة الريان، بيروت والمكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ/2000م

- 42 - **المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عوض بن محمد القرني. مكتبة الرشد الرياض**
الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
- 43 - **مسلم بن الحجاج النيسابوري، التمييز. المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه، مصطفى الأعظمي،**
مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة 1410هـ.
- 44 - **ابن معين، يحيى بن معين، التاريخ، رواية الدوري. تحقيق: أحمد نور سيف. مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة**
المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.
- 45 - **ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الصالح، شمس الدين أبو عبد الله، أصول الفقه. تحقيق: فهد السدحان. مكتبة**
البيكان، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 46 - **المليباري، حمزة بن عبد الله، نظرات جديدة في علم الحديث، دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1423هـ/2003م.**
- 47 - **ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر، بيروت.**
- 48 - **النسائي، عبد الرحمن بن شعيب، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى**
1411هـ/1991م.
- **النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا**
- 49 - **المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية.**
- 50 - **شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.**